

172137 - حكم صلاة الكسوف إذا دخل القمر في منطقة شبه الظل

السؤال

هل يجوز صلاة الخسوف وقت خسوف شبه الظل ؟
وهذا خسوف فلكي ، لا يلحظ بالعين عادة ، أو هل ينتظر حتى يبدأ الخسوف الجزئي أو الكلي ، وقد حدث هذا أمس (15,06) حيث قد صلي بعض الناس في خسوف شبه الظل قبل الخسوف الجزئي .

الإجابة المفصلة

لا تشرع صلاة الكسوف، إلا إذا رأي كسوف الشمس أو القمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسِقَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) البخاري (982) ومسلم (1521).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا ، فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير ؟
فأجاب: "لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَزُعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) ، ومن الجائز أن الله تعالى يخفى هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها "انتهى من "مجموع الفتاوى" (16/309).

وقال أيضاً: "ثم إن الإعلان عنه [يعني : الكسوف] أوجد مشكلة أخرى، يعلنون عن الكسوف ويكون كسوفاً جزئياً صغيراً لا يتبيّن، فبعض الناس يتّعجل ويفصلّي، كما حدث قبل سنة أو سنتين أعلن عن الكسوف لكنه ما بان، وإذا أعلن عنه ولكنه لم يبيّن فإنها لا تجوز الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا رأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا).
والكسوف عند أهل الفلك أحياناً يراد به الظل بمعنى: أن النور يخف لكنه يتبيّن".
انتهى من لقاء الباب المفتوح (16/31)

والله أعلم